

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 13 | كتاب

### الصلة | باب سجود السهو | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم. شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الواحد والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أحبتنا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله إلى لقاء جديد في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ - [00:00:36](#)

حياتكم الله الشيف صالح وبياكم. حياتكم الله وبارك فيكم. كنا مع المؤلف رحمة الله تعالى في حديثه عن سجود السهو. وقف بنا في الحلقة الماضية عند قوله وان سبح به ثقنان فاصل - [00:00:52](#)

ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلة من تبعه عالما لا جاهلا. لا جاهلا او ناسيها ولا من فارقه نعم ان سبح بالامام ثقنان من المأومين بان قالوا سبحان الله - [00:01:07](#)

ينبهونه على انه قد اخرجتها في الصلاة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصطفى النساء فهذا التسبيح يؤتى به لتنبيه الامام على خطأ - [00:01:28](#)

وقد منه في الصلاة فيجب عليه ان يرجع لقولهم اذا لم يكن جازما بصواب نفسه نعم. قوله ثقنان يشمل الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة ومعنى الثقنان اي عدلان - [00:01:51](#)

فيهما تتتوفر فيهما العدالة. العدالة لانهما مخبران بخبر مهما في الصلاة فيشترط لقبول خبرهما العدالة فاذا لم يكن جازما بصواب نفسه فانه يلزمه العمل بقول هاتين الثقنة لان قولهما يفيد غلبة الظن - [00:02:18](#)

وهو ليس عنده وهو ليس عنده جزم بالصواب فيرجع الى قولهما اما اذا كان جازما بصواب نفسه فانه لا يرجع الى قولهما لانه متيقن اه تم تسبيحهما انما يفيد غلبة ظنهم اه ظنهم غلبة الظن لا تقدم على اليقين - [00:02:53](#)

فاذا لم يكن عنده جزم بصواب نفسه واستمر في الخطأ فانها تبطل صلاته لانه تعمد تعمد الزيادة او النقص في الصلاة ومن تعمد ذلك بطلت صلاته وكذلك تبطل صلاة من تبعه من المأومين في هذه في هذا الزيادة او النقص - [00:03:23](#)

في هذه الزيادة او النقص في الصلاة من تبعه من المأومين عالما عالما بان الامام قد اخطأ زاد او نقص. ولكن تابعه فانها تبطل صلاته لانه تعمد الزيادة في الصلاة او النقص - [00:03:50](#)

في الصلاة وليس للمأوم ان يتبع الامام اذا علم انه على خطأ ليس له ان يتبعه انما جعل الامام ليتم به اذا لم يظهر منه الخطأ اما اذا ظهر منه الخطأ - [00:04:11](#)

فانه لا تجوز متابعته في الخطأ فمن تبعه عالما انها زائدة او انها او ان هناك نقص في نقصا في الصلاة عالما بذلك وكذلك عالما بالحكم وكذلك يكون عالما بالحكم. بالحكم انه لا يجوز له متابعته. فانها تبطل صلاته لعدم العذر - [00:04:28](#)

في هذه الحالة لا جاهلا لا جاهلا ان الامام قد اخطأ في ذلك او جاهلا بالحكم او ناسيها يعني ساهيا. نعم. فمن تابعه جاهلا او ناسيها فان

صلاته صحيحة وكذلك من فارقه - 00:04:53

نعم فمن فارق الامام اذا سبج به الثقتان ولم يرجع وكان من خلفه يعلمون ان ان الامام قد زاد او نقص ثم فارقوه لانه يجب عليهم مفارقتة ولا تجوز لهم متابعة. فصلاته صحيحة. لسلامتها - 00:05:12

سلامتها من الزيادة او النقص اذا فارقوه ثم يخier من فارق الایمان الامام بين ان يسلم لنفسه او ان ينتظر حتى يسلم الامام ويسلم معه نعم. وقوله يا شيخ من تبعه عالما. يعني اذا مثلا زاد الامام فقام لخامسة - 00:05:37

من كان من المأمومين يعلم انها زيادة والواجب عليها لا يقوم معه اي نعم. يحرم عليه ان يقوم. يحرم عليه لانه اذا قام معه تعمد الزيادة احسن الله اليكم قال هو عمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة - 00:06:00

يبيطلها عمد وسهوه نعم عمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبيطلها عمد وسهوه فذكر ان العمل الذي يبيطل الصلاة ما اشتمل على هذه الشروط اولا ان يكون كثيرا. نعم. بحسب العادة - 00:06:17

يكون هذا العمل كثيرا بحسب العادة والعرف لانه لم يأتي به تحديد من الشارع ويرجع فيه الى العرف الشرط الثاني ان يكون ذلك العمل من غير جنس الصلاة من غير جنس افعال الصلاة - 00:06:45

الشرط الثالث ان يتواتى هذا العمل ان يتواتى هذا العمل. هذا العمل فاذا توفرت هذه الشروط بطلت الصلاة به ان يكون عملا كثيرا حسب العادة ان يكون من غير جنس الصلاة - 00:07:08

ان يتواتى ولم يتفرق في هذه الحالة تبطل صلاته. نعم ولا يشرع ليسيره شيء قال عمد وسهوه يبيطلها عمد وسهوه لانه عمل مخالف للصلاه نعم ولا يشرع ليسيره سجود اما العمل اليسيير ولو كان من غير جنس الصلاة - 00:07:29

فلا يشرع له سجود. يعني لا يستحب السجود له بل هو مما اذن فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمل العمل اليسيير بالصلاه. هل من مثال يا شيخ؟ نعم كان يفتح الباب لعائشة - 00:07:56

وكان صلى الله عليه وسلم يحمل امامه بنت بنته عليه الصلاة والسلام يحملها وهي صغيرة في الصلاة اذا قام حملها واذا سجد وظعها فهذا عمل يسير لا يؤثر على الصلاة. نعم - 00:08:14

هل مثال اخر يا شيخ العمل المستكثر عادة؟ نعم مثل ماذا؟ مثل المشي العمل المستكثر عادة مثل المشي الكثير ومثل الحركات الكثيرة لان بعض الناس اذا قام في الصلاة - 00:08:37

كل صلاته حركات. نعم. تارة مع راسه وتارة مع لحيته وتارة مع انبه ودائما يتحرك وتشتغل يداه فهذا هو الذي يعني من غير جنس الصلاة ومتواли وكثير - 00:08:56

فيبيطل الصلاة الا اذا كان لظرورة اذا كان العمل لظرورة فانه لا يبيطل الصلاة كما سبق كما لو حضره عدو او سبع او اه حية او عقرب فانه يتخلص. نعم. من هذا الخطر ولو كان يصلي - 00:09:16

وصلاته صحيحة ولو كثر العمل بهذا كما في صلاة الخوف ايضا. نعم. كما في صلاة الخوف فاذا كان هذا العمل لظرورة في الصلاة فانه لا يبيطلها. نعم الحمد لله. وهذا شرط رابع - 00:09:36

شرط رابع ان يكون هذا العمل الكثير الذي من غير جنس الصلاة ان يكون لغير ظرورة. نعم اثابكم الله قال ولا تبطلوا بيسير اكل وشرب سهوه او جهلا - 00:09:52

الصلاه عبادة تفرغ فيها ولا يشرع فيها اشياء ليست من جنسها ومن ذلك الاكل والشرب فان الاكل والشرب ليس من جنس الصلاه. الصلاه فاذا اكل اكلا كثيرا او شرب شربا كثيرا - 00:10:10

بطلت صلاته بطلت صلاته لان هذا عمل من غير جنس الصلاه الا اذا كان اكل او شرب سهوه في الصلاه فانه كما سبق يشرع له سجود السهو لانه زيادة في الصلاه سهو. نعم. فاذا اكل اكلا كثيرا ساهيا - 00:10:38

او شرب شربا كثيرا ساهيا في الصلاه فهذا زيادة في الصلاه لكنها عن سهو. نعم. وعدم تعمد فان صلاته صحيحة ويسلام لها لانه حصل منه وآآ يستثنى من ذلك الشرب اليسيير - 00:11:07

بالنافلة ولو كان متعمداً ذلك فإنه يباح له أن يشرب الشيء البسيط من الماء لاجل إزالة ما يعرض له من الكحة أو يبس الحلق أو

اللسان لأن صلاة النافلة - [00:11:31](#)

تطول في الغالب خصوصاً قيام الليل. إنها. فيحتاج إلى شيء يساعدك على القراءة يساعدك على فعل تحريك اللسان فلا بأس إلا في من يصلي النافلة إن يتناول شيئاً من الشراب البسيط - [00:11:51](#)

ولأن ابن الزبير رضي الله تعالى عندها فعل ذلك في النافلة. فدل على على جوازه ولو كان متعمداً للحاجة لأن النافلة في الغالب تطول يحتاج من يصلي النافلة إلى أن يتناول شيئاً من الشراب البسيط - [00:12:15](#)

ليقطع ظماء أو يسلك مجاري الصوت نعم أحسن الله إليك قال وإن أتي بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الآخرين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع - [00:12:38](#)

إذا أتي بقول مشروع في الصلاة. نعم في غير موضعه ثم مثل قراءة في سجود قراءة القرآن في السجود لأن قراءة القرآن موضعها في القيام لكن لو نسي واتي بقراءة - [00:13:02](#)

في السجود أو في الجلوس في حالة الجلوس بين السجدين أو الجلوس للتشهد وكذلك بالعكس لو أتي بالتشهد في حالة القيام لأن التشهد محله في القعود فإذا أتي به في حالة القيام - [00:13:22](#)

أو قراءة سورة في الآخرين بعد الفاتحة لم تبطل لأنها لم يأت بشيء يخالف الصلاة ولم يجب لها سجود بل يشرع يعني يستحب بل يشرع يعني يستحب. نعم - [00:13:45](#)

له أن يسجد من ذلك يا شيخ؟ أي نعم يستحب له أن يسجد من ذلك من غير وجوب لو لم يسجد صلاته صحيحة لأنه لم يزد في الصلاة شيئاً من غير جنسها. بل هو أتي بقول مشروع في الصلاة لكنه جاء به في غير - [00:14:11](#)

موضعه فإن كان متعمداً فإنه يأثم لذلك وإن لم يكن متعمداً لم يؤثر ذلك على صلاته. على صلاته. نعم. وليس للمأمور مثلاً أن يقرأ بعد الفاتحة إذا أطال الإمام في الآخرين - [00:14:28](#)

سورة من القرآن ليس لها يشرع للإمام أن يطيل فإن أطعم يكون مخطئاً في هذا يقتصر على قراءته الفاتحة والمأمور إذا فرغ من الفاتحة يقف صامتاً. يقف صامتاً أو يدعوه يستغل بالدعاء. فإن قرأ بعد الفاتحة سورة فيشرع له أن - [00:14:44](#)

هذا مراد المصنف أي نعم يدخل في هذا إلا أن مسألة قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الآخرين في الركعتين أو الركعة الأخيرة من الصلاة محل خلاف - [00:15:07](#)

بين أهل العلم منهم من يرى أن ذلك مستحب الحمد لله. ولا ورد فيه شيء من من الأدلة طيب فالامر في هذا سهل. نعم إذا قوله وقراءة سورة في الآخرين غير مسلم - [00:15:24](#)

يعني أن يجعله مما؟ هذا على المذهب نعم. هو مسلم على المذهب وعلى المشهور أنه يقتصر في ما عدا الأوليين يقتصر على الفاتحة هذا هو المشهور. نعم. أي نعم. أثابكم الله. قال وإن - [00:15:39](#)

قل ما قبل اتمامها عمداً بطلت نعم أن سلم المصلي قبل اتمام الصلاة متعمداً بطلت صلاته لأنه قطع النية وقطع الصلاة متعمداً وتبطل صلاته لأن السلام إنما يكون بعد تام الصلاة - [00:15:54](#)

للخروج منها لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم ولأن السلام قبل اتمامها يكون من قبيل الزيادة. نعم. لأن السلام قبل اتمام الصلاة يكون من قبيل الزيادة - [00:16:20](#)

المتعمدة فيها وتبطل به الصلاة كما سبق. نعم وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً اتمها وسجد وإن كانت ستسلمه قبل اتمام الصلاة سهواً ثم ذكر قريباً فإنه يتم الصلاة يعني لو سلم قبل اتمام الصلاة سهواً - [00:16:41](#)

ثم ذكر قريباً فإنه يتم ما نقص من الصلاة ويُسجد للسهواً وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من الثنين سهواً وقام وجلس في مكان آخر من المسجد - [00:17:11](#)

وقام ذو اليدين رضي الله عنه. وقال يا رسول الله قصرت الصلاة أم نسيت؟ قال لا لم تقصراً ولم أنسى وكان في القوم أبو بكر وعمر

فسائلها النبي صلى الله عليه وسلم أصدق أصدق ذو اليدين - 00:17:33

قالوا نعم يا رسول الله جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكانه في الصلاة واتم الركعتين ثم سجد للسهو عليه الصلاة والسلام هذا لانه ذكر قريبا هذا معنى قوله - 00:17:50

وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها بهذين الشرطين ان يكون سلامه قبل تمام الصلاة سهوا لا عمدا الثاني ان يذكر ذلك قريبا فانه يبني على ما مضى من صلاته - 00:18:12

ويتم الباقي ويسجد للسهو. الحمد لله. نعم فان طال الفصل او تكلم لغير مصلحتها بطلت فان طال الفصل بين سلامه وبين تذكره للنقص في الصلاة فانه تبطل الصلاة فلا بد من استئنافها - 00:18:28

من استئنافها من جديد وطول الفصل هذا يرجع فيه الى العرف طول الفصل بين سلامه وبين تذكره للخطأ يرجع فيه الى العرف فاذا مضى وقت طويل عرفا فانه لا يبني على ما مضى منه الصلاة - 00:18:52

بل يستأنفها من جديد لفوات المولاة حينئذ او تكلم بعد سلامه قبل اتمامها لغير مصلحتها كأن تكلم في بيع او شراء او احذر حاجة او سؤال عن خبر من فحبينئذ هذا الكلام لغير مصلحة الصلاة خارج عنها. فهو كأنه تكلم في صلتها - 00:19:11

والصلاه لا يجوز فيها شيء من الكلام. من الكلام الادميين كما يأتي فاذا تكلم لغير مصلحتها يعني كلاما خارجا عن موضوع الصلاة فانها تبطل بذلك لانه تكلم في صلب الصلاة في غير مصلحته - 00:19:42

اما اذا كان الكلام لمصلحة الصلاة كما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حينما ف قالوا وقصرت الصلاة وهو صلى الله عليه وسلم قال لا لم تقصير ولم انسى. ثم سأله ابا بكر وعمر فاخبراه - 00:20:02

فهذا كله تراجع في الكلام في موضوع الصلاة ومصلحة الصلاة فهذا لا يؤثر فيها. لا يؤثر فيها بل يبنون على صلاتها ويتمون ما نقص ويسجدون للسهو كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:20:20

قولكم الشيخ ان طول الفصل يعود علينا العرف خمس دقائق عشر ما اعده متوسط الناس طويلا فانه يعتبر طويلا. نعم. لا عبرة بالمتسائل. نعم. ولا عبرة بالمتشدد العبرة بالوسط لا السلام عليكم - 00:20:39

او تكلم لغير مصلحتها بطلت كلامه في صلتها. كما لو تكلم في صلتها من غير سهو. المتعتمد نعم. لو تكلم في صلب الصلاة بكلام اه خارج عن موضوع الصلاة كان قال يا غلام هات كذا او يا - 00:20:57

فلان ما معنى كذا او غير ذلك؟ في صلب وهو يصلبي بطلت صلاة اذا فعل ذلك متعتمدا لان هذا يتنافى مع الصلاة نعم ولمصلحتها ان كان يسيرا لم تبطل نعم - 00:21:21

اما اذا كان الكلام لمصلحتها فانها لا تبطل كما سبق حتى ولو كان طويلا على الصحيح بما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لكن اذا كان يسيرا فهو من باب اولى - 00:21:41

فهو من باب اولى لا يبطل الصلاة الحمد لله. وقهقهة كلام القهقهة هي الضحك ان يقول قهقهة فهذا كلام لانه مركب من حرفين واقل ما يتراكب منه الكلمة حرفان ما هو كلام تبطل به الصلاة. هم. نعم - 00:21:56

وان نفخ او انتحب من غير خشية الله تعالى او تتحنخ من غير حاجة فبان حرفان بطلت اما النفخ في الصلاة فانه لا يبطلها. الحمد لله لان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ وهو في صلاة الكسوف - 00:22:18

فالنفخ وهو اخراج النفس لا يبطل الصلاة او انتحب يعني رفع صوته بالبكاء اذا رفع صوته بالبكاء فان كان ذلك من خشية الله فان ذلك لا يبطل الصلاة اما ان كان من غير خشية الله - 00:22:36

كأن يبكي على مصيبة اصابته او شيء حصل له فان ذلك يبطل الصلاة لانه خارج عن موضوع الصلاة نعم او تتحنخ من غير حاجة او تتحنخ من غير حاجة فبان حرفان - 00:22:57

بطلت لانها اقل ما يتراكب منه الكلمة حرفان مثل القهقهة اما اذا كان التتحنخ لحاجة فلا بأس به في الصلاة لقول علي رضي الله تعالى عنه انه اذا اتي يستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:17

وهو في صلاة الليل يتمنى له عليه الصلاة والسلام النعمة اذا استأذن عليه احد لا يأس بها لانها لحاجة اما ان كان من غير حاجة  
فان بان حرفان بطلت صلاته وان لم بين حرفان فان ذلك مكره - 00:23:36

لانه يشوش عليه صلاته. نعم اذا يمكن ان يكون مصلي يا شيخ في نفل ان يسبح للطريق او يتمنى اي نعم يسبح آآ التسبيح لا اعلم  
يعني ما ما مرتنا الظاهر في مرتنا ان للمصلي في التخلف ان يسبح على الطريق حتى يشار عنه اذا نابكم شيء - 00:23:55

في صلاتكم. نعم. اي نعم. قالوا يدخل فيه اذا استأذن عليه احد. لأن هذا من النيابة بل هو يسبح والله اعلم. نعم. نحن حوله انه  
هو الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في التخلف او لا - 00:24:19

نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا المستمعين الكرام كان هذا ما سمح به وقت لقائنا في برنامج شرح زاد المستقنع في  
اختصار المقنقع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة - 00:24:37

قال العلامة وعضو اللجنة الداعمة للافتاء شكر الله لفضيلته ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم وتقبلوا تحية من  
زميلي في هندسة الصوت عبد الله العريف الحربي - 00:24:54

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:25:07